

Distr.: Limited
19 October 2012
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الدورة السادسة

فيينا، ١٥-١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢

البند ٢ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها

إيطاليا: مشروع قرار منقّح

ضمان التنفيذ الفعّال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها*

إنّ مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

إذ يستذكر قراره ١/٥، المؤرّخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، والمعنون "كفالة
التنفيذ الفعّال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات
الملحق بها"،

وإذ يضع في اعتباره أهمية الترويج لتصديق جميع الدول على اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها،^(١) وتنفيذها لتلك الصكوك
تنفيذاً تاماً،

وإذ يؤكّد مجدداً أهمية الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها باعتبارها الأدوات
الرئيسية المتاحة للمجتمع الدولي من أجل مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

* هذه الوثيقة صادرة دون تحرير.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.



وإذ يعترف بما تبذله الدول الأطراف من جهود لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، وإذ يدرك أنه يلزم بذل مزيد من الجهود للاستفادة من تلك الصكوك استفادة تامة وفعّالة، وإذ يشدد على ضرورة التنفيذ التام والفعّال لخطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص،^(٢) وإذ يرى أنّ هذه الخطة ستؤدّي، ضمن جملة أمور، إلى تعزيز التعاون وتحسين تنسيق الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص وإلى تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظّمة وبروتوكول الاتجار بالأشخاص تنفيذاً تاماً،

وإذ يلاحظ مع التقدير إنشاء الأمين العام فرقة عمل منظومة الأمم المتحدة المعنية بالجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات، باعتبارهما خطّرين يهدّدان الأمن والاستقرار، لكي تستحدث، ضمن إطار منظومة الأمم المتحدة، نهجاً فعّالاً وشاملاً بشأن الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات، وإذ يؤكد مجدداً دور الدول الأعضاء البالغ الأهمية، حسبما هو مبين في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ ينوّه بجدوى جلسة الإحاطة الرفيعة المستوى عن التحدّيات القائمة في مجال مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات، التي عُقدت في نيويورك في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، باعتبارها جهداً إضافياً من جانب المجتمع الدولي لمواجهة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،

وإذ يستذكر أنّ الموضوع الحوري لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية سيكون "إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصديّ للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور"،

وإذ يدرك جدوى تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها ضمن إطار أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بسيادة القانون، وكذلك بالنظر إلى إعداد جدول أعمال الأمم المتحدة للتنمية بعد عام ٢٠١٥،

وإذ يلاحظ بقلق ظهور أشكال وجوانب جديدة للجريمة المنظّمة عبر الوطنية، وإذ يؤكد مجدداً أنّ الاتفاقية، بصفتها صكاً عالمياً يحظى بانضمام واسع النطاق، تتيح نطاقاً واسعاً للتعاون على التصديّ لأشكال الجريمة المنظّمة عبر الوطنية الحالية والمستحدّة،

(2) قرار الجمعية العامة ٢٩٣/٦٤.

وإذ يساوره بالغ القلق بشأن ما للجريمة المنظّمة من تأثير سلبي على حقوق الإنسان وسيادة القانون والأمن والتنمية، وكذلك إزاء تعقّد الجريمة المنظّمة وتنوّعها وجوانبها عبر الوطنية وصلاتها بأنشطة إجرامية أخرى، وبأنشطة إرهابية في بعض الحالات،

وإذ يدرك أنّ الاتفاقية توفر فرصاً موسّعة للتعاون الدولي في مختلف مجالات مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، وتنطوي في هذا الشأن على إمكانيات لم تُستكشف بعد استكشافاً تاماً،

وإذ يدرك أيضاً أنّ المساعدة التقنية هي ضرورة أساسية لتحقيق التنفيذ العالمي الفعّال للاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها،

وإذ يدرك كذلك أنّ هناك حاجة إلى معلومات دقيقة عن اتجاهات وأنماط الإجرام على نطاق العالم، بما في ذلك عن أشكال الإجرام المنظّم الجديدة والناشئة، وأنه يلزم تحسين نوعية البيانات المتعلقة بالجريمة المنظّمة ونطاق تلك البيانات واكتمالها،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بنتائج برنامج الاستعراض التجريبي، الذي شاركت فيه مجموعة دول أطراف متطوعة من مختلف المجموعات الإقليمية، وبالتقرير المتعلق بتقييم هذه العملية، وبإنجاز قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة ("أداة أومنيبوس")،

وإذ يرحّب بإعداد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وفقاً لقراري المؤتمر ١/٥ و ٨/٥، المؤرخين ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، خلاصة لقضايا الجريمة المنظّمة، والدليل العملي لتسهيل صياغة طلبات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى المادتين ١٦ و ١٨ من الاتفاقية، والدليل العملي لتسهيل التعاون الدولي والأقاليمي لأغراض المصادرة في إطار مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،

١- يلاحظ مع التقدير أنّ عدد الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية^(٣) قد بلغ ١٧٢ طرفاً، ويكرّر دعوته الدول الأعضاء التي لم تصدّق بعد على الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها،^(٤) أو لم تنضمّ إليها بعد، أن تنظر في ذلك، ويحث الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها تنفيذاً تاماً؛

٢- يشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة العمل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، على تعزيز استخدام الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها من

(٣) المرجع نفسه، المجلّد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٤) المرجع نفسه، المجلّدات ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

أجل التصدي للأخطار التي تطرحها الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، وخصوصاً فيما يتعلق بمختلف أشكال الجرائم المدرجة ضمن نطاق الاتفاقية والتي تهم جميع الدول الأعضاء؛

٣- [يرحب باعتماد المؤتمر، في دورته السادسة، آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، التي تهدف إلى مساعدة الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، ويدعو الدول الأطراف إلى المشاركة الفعّالة في أنشطة فريق باليرمو المعني باستعراض التنفيذ، بما فيها الأنشطة المتعلقة بالاتجاهات ومسائل التنفيذ المستجدة والاحتياجات من المساعدة التقنية، ضمن نطاق الإطار المرجعي المتفق عليه لآلية الاستعراض]؛

٤- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء وبالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، أنشطته الرامية إلى تدعيم جمع البيانات الدقيقة والموثوقة والقابلة للمقارنة عن اتجاهات الجريمة المنظّمة وأنماطها وتحليل تلك البيانات والإبلاغ عنها، وفقاً للمادة ٢٨ من الاتفاقية؛

٥- يطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل التوعية بالآثار السلبية للجريمة المنظّمة، من خلال حملات دعائية ومدّ يد التعاون إلى المنظمات الأهلية والقطاع الخاص وإقامة شراكات معهما، ويثني على المكتب لما يصدره من إعلانات لعموم الناس بشأن الجريمة المنظّمة، ولما ينظّمه من حملات إعلامية مستمرة، ويشجّع الدول الأطراف على دعم تلك الحملة على النحو المناسب؛

٦- يطلب كذلك إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن ينظم جلسات إحاطة لإطلاع الدول الأعضاء على الأنشطة التي تقوم بها فرقة عمل منظومة الأمم المتحدة المعنية بالجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات، باعتبارهما خطرين يهددان الأمن والاستقرار؛

٧- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية من أجل دعم واستكمال البرامج والأنشطة الوطنية والإقليمية والمواضيعية، تبعاً لاحتياجات الدول الأعضاء وأولوياتها في مجال مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية؛

٨- يشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على الاستفادة مما استُحدث من أدوات للمساعدة التقنية، مثل الأدلة العملية والخلاصات والأدوات القانونية، وعلى مواصلة استحداث أدوات جديدة، حسب الاقتضاء، بغية تحسين قدرة الدول على

تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، ويطلب إلى المكتب أن يروج ويعمّم تلك الأدوات وأن يواصل تسهيل تبادل التجارب والممارسات الجيدة بين الممارسين، بما في ذلك من خلال بوابة إدارة المعارف في برامجة تقاسم الموارد الإلكترونية والقوانين الخاصة بمكافحة الجريمة المنظّمة، ورسالة إخبارية عبر الإنترنت عن خلاصات القضايا؛

٩- يعترف بما يبذله مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، من جهود متواصلة لصوغ نهج برنامجي متكامل، يضمّ البرامج المواضيعية والإقليمية، من أجل الوفاء بولايته المتعلقتين بوضع المعايير وتقديم المساعدة التقنية، ويشجّع الدول الأطراف على الاستفادة من أنشطة المساعدة التقنية المدرجة ضمن برامج المكتب الإقليمية من أجل زيادة التعاون الإقليمي على مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية؛

١٠- يرحّب بالأنشطة التي اضطلع بها الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، ويطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، إنشاء شبكات وآليات أخرى لتيسير التعاون الرسمي وغير الرسمي، بوسائل منها عقد اجتماعات إقليمية وأقليمية وتبادل التجارب بين الممارسين، بغية إجراء تقييم إجمالي للمعارف المكتسبة وتقاسمها من خلال الأدوات والآليات المذكورة أعلاه؛

١١- يرحّب أيضاً بالمناقشات الموضوعية والأنشطة التي اضطلع بها الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص والفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين والفريق العامل المعني بالأسلحة النارية، وبنوّه بمساهماتها في تسهيل التنفيذ التام للبروتوكولات الثلاثة المكملّة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية؛

١٢- يقرّر أن تستمر ولاية الفريق العامل وأن تجسّد مجالات عمله في المستقبل، حسب الاقتضاء، التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل،^(٥) ويرحّب بورقة المناقشة التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن استغلال حالة الاستضعاف وغيرها من الوسائل المذكورة في تعريف الاتجار بالأشخاص، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل عملها المتعلق بتحليل المفاهيم الأساسية لبروتوكول الاتجار بالأشخاص مع التقارير التقنية المشابهة؛

١٣- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يزيد من عمله بين الوكالات بشأن الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، وخصوصاً عمل الفريق المشترك بين الوكالات للتنسيق في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، وأن يروج لاستخدام

(5) CTOC/COP/WG.4/2011/8، الفقرات ٤٦-٥١.

التكنولوجيات الجديدة في زيادة الوعي بمسألة الاتجار بالأشخاص، من خلال أنشطة مثل التدريس الافتراض، وإشراك المراهقين والشباب في صوغ الاستراتيجيات الوقائية، لكي يظلوا على وعي باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات استخداماً مسؤولاً؛

١٤- يرحب بنتائج المناقشة المشتركة بشأن الاتجار بالملوكات الثقافية التي أجراها فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية والفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، والتي عُقدت أثناء الدورة السادسة، ويشجع الدول الأعضاء والأمانة على القيام بمزيد من العمل بشأن هذه المسألة، ويطلب إلى الأمانة أن تعدّ مبادئ توجيهية بشأن التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للاتجار بالملوكات الثقافية، وأن تعرض تلك المبادئ التوجيهية، بعد وضعها في صيغتها النهائية، على مؤتمر الأطراف لكي يستخدمها في أغراض تنفيذ الاتفاقية؛

١٥- يقرّر مواصلة تبادل المعلومات عن التجارب والممارسات المتعلقة بتطبيق الاتفاقية على أشكال الجريمة المنظّمة عبر الوطنية وجوانبها الحالية والجديدة التي تدرج ضمن نطاق الاتفاقية والتي تمثّل شاعلاً مشتركاً للدول الأطراف، ولهذه الغاية يطلب إلى الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي أن يتبادل المعلومات عن التجارب والممارسات في هذا الميدان؛

١٦- يرحب بالتقرير المتعلق بالمساعدة التقنية المقدّمة إلى الدول بشأن تطبيق الاتفاقية على الأشكال والجوانب الجديدة للجريمة المنظّمة عبر الوطنية،^(٦) مثل الجريمة السيبرانية والقرصنة البحرية والجريمة البيئية والاتجار بالملوكات الثقافية والاتجار بالأعضاء والأدوية المغشوشة، ويشجّع الدول الأطراف على المضي في تدعيم قوانينها الداخلية، حسب الاقتضاء، من أجل منع ومكافحة أشكال الجريمة المنظّمة عبر الوطنية وجوانبها الجديدة، بما في ذلك عندما ترتكب في البحر، على نحو يتّسق مع أحكام الاتفاقية، ويطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعم الدول الأطراف بالمساعدة التقنية المناسبة؛

١٧- يسترعي انتباه الدول الأطراف إلى المادة ٣١ من الاتفاقية، ويشجّعها على صوغ استراتيجيات وسياسات وتدابير مناسبة تهدف إلى منع الجريمة المنظّمة عبر الوطنية؛

١٨- يشجّع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، على تدعيم تعاونها وعملها مع الدول الأطراف في الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها من أجل تحقيق تنفيذها بصورة تامة؛

- ١٩ - يحثُ الدول الأطراف على تقديم تبرعات وافية إلى الحساب المنشأ وفقاً للفقرة ٢ (ج) من المادة ٣٠ من الاتفاقية بهدف توفير المساعدة التقنية، ويدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم موارد خارجة عن الميزانية وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛
- ٢٠ - يحثُ الدول الأطراف أيضاً على تشجيع العمل، ضمن نطاق منظومة الأمم المتحدة، على اتخاذ تدابير استراتيجية واستباقية وشمولية لمواجهة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، ويطلب إلى الأمانة أن تقدّم إلى المؤتمر، في دورته السابعة، تقريراً عن التدابير المتّخذة لتنفيذ هذا القرار ولإدماج التصديّ للجريمة المنظّمة عبر الوطنية في صميم عمل منظومة الأمم المتحدة.